اصلاح القضاء
واقتراح لتنظيم السلطة القضائية في لبنان*

يقول الكاتب الفرنسي Condorcet في كتابه تطور الفكر الانساني: «ان الانسان انتقل مسرعاً عبر التاريخ، من مرحلة استيفاء حقه بالقوة، الى مرحلة ايلاء هذه المهمة الى قوي او ثري في قومه، ليركن الى قضاء أراده عادلاً».

ويستطرد: «ان التطور السريع الذي تمر به المجتمعات وما نتج عنه من تفاوت كبير على كل الصعد، لا بد ان يصطدم بقصور في تطور مؤسسات القضاء او عدم تجانسها ومقتضيات هذا التطور، وان اصلاح القضاء كفيل بان يعيد الى الانسانية انسانيتها».

واننا اذ نعرض لفكرة اصلاح القضاء عبر بعض المراحل الاساسية التي مر بها، نجزم بان اعادة تنظيم القضاء في لبنان يشكل الانطلاقة الاولى في استعادة ثقة العالم به وبمؤسساته.

في فكرة اصلاح القضاء

يضرب الاهتمام باصلاح القضاء جذوره في اعماق التاريخ، فقد كان فراعنة مصر يتخذون له الهاً اطلقوا عليه اسم «اله الحق» او «اله العدل». وكان فرعون الملك في عهد «ايزيس» يطلب من القضاة قبل مباشرة ولايتهم، ان يقسموا يميناً بعدم اطاعة اوامره ان هو طلب منهم يوماً ما يخالف العدالة او يناهضها. وتظهر رسوم قضاة الفراعنة بلا ايد، عنواناً للنزاهة، وبأعين تتجه الى اسفل، تعبيراً عن انهم ما كانوا ليحفلوا باشخاص المتقاضين مهما دنت او علت مكانتهم. ومن الوصايا الشهيرة التي صدرت عن «تحتمس الثالث» قوله: افعل كل شيء بالمطابقة مع القانون والحق، فان ما يُغضِب الآلهة هو ان تنحاز لاحد الاطراف... زن تصرفاتك تجاه الجميع بميزان المساواة، عامل من تعرفه كمن لا تعرفه، ومن هو قريب منك كَمَن هو بعيد عنك ... ومن يفعل ذلك من قضاتي، فسوف تزدهر مكانته».

وكان الاسلام يتشدد في اختيار القضاة، ويحفل تاريخه بكثير من المواقف التي تُجسِّد سمو

(*) سمير ابي اللمع.

مكانة القضاء وعلو سلطانه. فقد كتب علي بن ابي طالب الى عامله في مصر كتاباً فوضه فيه اختيار القاضي بعد ان أرشده الى صفاته الواجبة، في قوله: «اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك ممن لا تضيق به الامور، ولا تمحكه الخصومة، ولا يتمادى في الذلة، ولا يخاف من الفيء الى الحق اذا عرفه، ولا تستشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بالفهم الا اقصاه، يأخذ بالحجة، ولا يتبرم بمراجعة الخصوم، يصر على كشف الامور، لا يزدهيه المراء، ولا يستميله اغراء، وعندها أعطه من المنزلة التي لا يطمح اليها غيره من خاصتك، فتأمن بذلك اغتيال الحق عندك».

ومن بعد، فان التاريخ يسجل لنابليون بونابرت، انه حين دانت له اوروبا، فطن الى سلطان القانون وقدّر القضاة. عندها نسي عزته العسكرية ليباهي الدنيا بأنه أعد للانسانية تشريعات وقوانين جعل اسمه لها عنواناً، وليصدر مرسوماً امبراطورياً في 27 شباط 1811 يحدد بموجبه وسائل اصلاح القضاء كضمانة اساسية للمحافظة على مكتسباته السياسية.

ويُنقل عن الاديب الفرنسي «بلزاك» قوله في مؤلف له «ليس في الوجود من قوة بشرية مَلِكاً كان او رئيس وزراء او وزيراً يمكن ان تجور على سلطة القاضي، القاضي الذي لا يوقفه او يحكمه شيء اللهم الا ضميره والقانون ... وان فرنسا في حاجة الى ما يقارب من ستة آلاف قاض، ولا يوجد جيل يضم ستة آلاف رجل عظيم».

واذا كان القضاء قد حظي على توالي الحقب والعصور بهذه المكانة السامية وبذلك الاهتمام البالغ، ادراكاً لخطورة رسالته في اعلاء سيادة القانون، وحماية الشرعية ورعاية حقوق الانسان، فان ذلك التقدير قد تواصل عبر التاريخ متجسداً بما حفلت به المواثيق الدولية والدساتير الوطنية من نصوص تؤكد ان القضاء سلطة لها مقوماتها، وان اصلاح القضاء وحصانة رجاله ركيزتان لشرعية الحكم وامان المحكومين. وقد تناولت الدراسات والمؤتمرات على كافة الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية في نظام القضاء وضماناته ودوره في حماية حقوق الانسان، على اساس انها تشكل جوهر الحرية والعدل والسلام في العالم. ويستتبع عن ذلك جميعه، ان البحث في وضع المعايير الحديثة لاصلاح القضاء هو امر جدير بالدراسة والتأمل.

اليوم أصبحت فكرة اصلاح القضاء من المبادئ المستقرة في الضمير الانساني بحيث لا يكاد يخلو من النص عليه، اعلان او وثيقة دولية في مجال حقوق الانسان. فديباجة ميثاق الامم المتحدة أكدت على «تصميم شعوب العالم على ان تبين الاحوال التي يمكن في ظلها اصلاح

القضاء تحقيقاً للعدالة». كما أشير في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على «ان هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ».

فالمادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد على حق كل شخص في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون. كما نصت المادة العاشرة من نفس الاعلان على حق كل شخص ان يكون على قدم المساواة مع الآخرين امام القانون، وان ينظر بقضيته امام محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه. وقد فصلت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في بيانها العالمي عناصر حق الانسان في التقاضي امام قضاء صالح يُؤْمِن بمبدأ المساواة ويحرص على علنية القضاء، وحياده واستقلاله تبعاً للمبدأ القائل بان الاصل في الانسان هو البراءة.

حَسَمَ هذا الموضوع، الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 16 من كانون الاول سنة 1996، (والذي بدأ نفاذه في 23 من آذار سنة 1976) اذ دعا هذا العهد في مادته الثانية كل دولة عضو ان تكفل لكل متظلم الفصل في الحقوق التي يدعي انتهاكها، وان تنمي في بلدها امكانيات اصلاح وتنظيم القضاء. وقد حدد الميثاق بمادته الرابعة قيوداً وحدوداً للتدابير التي تتطلبها حالة الطوارئ التي لا تعلن الا اذا هددت حياة الامة بالخطر المحدق. وقد أفرد الميثاق للقضاء ودعائمه المادة الرابعة عشرة التي أشرنا اليها بأن «الناس جميعاً سواسية امام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجَّه اليه او في حقوقه والتزاماته في اية دعوى مدنية، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون». كما أجاز الميثاق منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها او بعضها لدواعي الآداب العامة او النظام العام او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي، او لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لاطراف الدعوى، او في ادنى الحدود التي تراها ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية ان تخل بمصلحة العدالة. ويبقى ان أي حكم في قضية جزائية او دعوى مدنية يجب ان يصدر بصورة علنية .. وانه يحق لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا في ان يحاكم حضورياً وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره، وان تزوِّده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاخير.

كما نص الميثاق ان لكل شخص ادين بجريمة، حق اللجوء، وفقاً للقانون، الى محكمة أعلى لتعيد النظر بقرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.. كما يتبين من العهد الدولي المذكور انه أضاف الى دعامات القضاء التي أبرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي الاستقلال والحياد وحماية حقوق الدفاع، ان تكون المحكمة مختصة، وان تكون منشأة بحكم القانون بمعنى الا يكون انشاء المحكمة معلّقاً على مشيئة سلطة اخرى غير السلطة التشريعية.

ولعل من المفيد الاشارة الى ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الذي تم اقراره خلال مؤتمر القمة لرؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الافريقية الذي انعقد في نيروبي ما بين 24 و27 من ايار سنة 1981 قد أخذ بوجوب اصلاح القضاء عبر تكريس الحقوق المدنية والسياسية الواردة في المواثيق الدولية ومن بينها المساواة امام القانون.

هنا نشير الى ان عددًا من خبراء الدول العربية، من اهل الفكر والقانون، الذين اجتمعوا في مدينة «سيراكوزا «بايطاليا في الفترة من 5 الى 12 من كانون الاول سنة 1986 بدعوة من المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، قد أعدوا مشروع ميثاق لاصلاح القضاء في العالم العربي، تتمثل في وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والآمال، وعُنِيت مادته الحادية عشرة بتأكيد مبدأ المساواة امام القانون وامام القضاء، وألقت على الدولة واجب كفالة استقلال القضاء وحياده، بالاضافة الى كفالة استقلال مهنة المحاماة. وقد نصت مادته الخامسة على كفالة جميع الضمانات اللازمة لدفاع المتهم عن نفسه بشخصه او بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، كما على واجب المحكمة في تعيين محام للدفاع عن المتهم دون تحميله اجراً في حالة عجزه عن دفعه.

سارت الجهود الدولية قدماً من اجل صياغة تفصيلية لمعايير محددة لمعنى اصلاح القضاء وضمانات حياده ونزاهته، وتبلورت هذه الجهود في الاعلان العالمي حول استقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال – كندا 1983. فقد عَرَّف هذا الاعلان استقلال القضاء بانه حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز او تأثير او الخضوع لاية ضغوطات او اغراءات، ويكون القضاة مستقلين تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم، وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كما وان اعادة النظر في الاحكام القضائية تكون من اختصاص السلطة القضائية وحدها، ويحظر انشاء المحاكم الاستثنائية، وان لكل شخص الحق في التقاضي امام المحاكم العادية، وتنحصر صلاحيات المحاكم العسكرية في الجرائم التي تقترفها عناصر القوات المسلحة مع بقاء الحق دوماً في استئناف قرارات هذه المحاكم امام محاكم استئنافية

ضالعة في الشؤون القانونية، ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وللقضاء ولاية على كافة المنازعات، ولا يجوز الحد منها والقضاة غير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة، ولا يجوز ازعاج القاضي بسبب عمله، ويُحظَّر على القضاة عضوية الاحزاب السياسية، وغير ذلك من الضمانات التفصيلية التي تكفل اصلاح القضاء بكافة عناصره المادية والمعنوية.

تابعت الامم المتحدة جهودها من اجل اصلاح القضاء، ووضعت مبدأ اصلاح القضاء موضع التنفيذ وصاغته صياغة مفصلة لكافة جوانبه. فبالاضافة الى المبادئ التي تَضَمَّنها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يُسَلَّم بمبدأ استقلال القضاة وينص عليه، فقد تتابعت الصكوك الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية في هذا الشأن. من ذلك قرار الجمعية العامة رقم 3144 (د28) وما ورد فيه من اشارة الى مشروع المبادئ المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل، ومن ذلك ايضاً تقرير اللجنة الفرعية لاقامة العدل وتأمين حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتضمن مشروع اعلان بشأن استقلال القضاء واصلاحه (بند 9 من جدول الاعمال المؤقت)

من اكثر الاعمال الصادرة عن الامم المتحدة تبلوراً في مجال اصلاح القضاء، تحديده المبادئ التي يقوم عليها هذا الاصلاح، وهو مشروع المبادئ الاساسية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو- ايطاليا 1985) والذي يؤكد على استقلال السلطة القضائية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات للقضاة وتحديد مؤهلات اختيار القضاة وتدريبهم.

اهتمت اللجنة الفرعية للامم المتحدة لمنع التمييز وحماية الاقليات بقضية تنظيم القضاء... وجاء ذلك تتويجاً لما أصبح متعارفاً عليه دولياً من ان الحقوق والحريات الاساسية يمكن المحافظة عليها على الوجه الامثل في مجتمع تتمتع فيه الرسالة القانونية والقضاء بالحرية بمعزل عن التدخل والضغط ... وعليه فقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (34/1980) للجنة الفرعية ان تعهد للسيد «سنغفي» باعداد تقرير عن وسائل اصلاح القضاء، حيث قدم مجموعة من التقارير الاولية قبل ان يقدم تقريره النهائي في الدورة الثامنة والثلاثين. وبعد التنقيحات والتعقيبات أصبح تقرير «سنغفي» مشروع اعلان في هذا الصدد أحالته اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين (25/1988) الى لجنة حقوق الانسان لمواصلة النظر فيه. كما دعت اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين (32/1989) الحكومات ان تأخذ في الاعتبار المبادئ التي تضمنها

في مشروع «سنغفي» والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها(33/40 تاريخ 29 تشرين 1985).

وقد رحبت اللجنة بقيام اللجنة الفرعية باستحداث بند مستقل في جدول الاعمال عن اصلاح القضاء وتنظيم نقابات المحامين.

يتميز مشروع «سنغفي» بانه أحاط بكافة الاعلانات والمبادئ السابقة له والمتعلقة باصلاح واستقلال القضاء وتنظيم نقابات المحامين، وأضاف اليها بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في القانون الدولي لحقوق الانسان.

ويظهر جلياً من ديباجة المشروع، ذلك الربط الوثيق بين استقلال القضاء من ناحية وبين حقوق الانسان من ناحية ثانية، فاستقلال القضاء هو الاطار الفعال الذي يتم من خلاله احترام حقوق الانسان وتأمين هذا الاحترام.

ولقد وفق المشروع ان يصوغ من وجهة نظره، ذلك الحد الادنى من المبادئ التي يمكن ان تلقى قبولاً من مختلف الانظمة السياسية والآليات القانونية المتفاوتة.

والاهم في المشروع المذكور، انه ينطلق في صياغة مبادئه من حقيقة هامة، وهي وجود فجوة بين النظرة التي تقوم عليها المبادئ المقبولة عالمياً بشأن اصلاح القضاء وبين الحالة الراهنة في كثير من بقاع العالم، اذ يحاول مشروع الاعلان سد هذه الفجوة الى اقصى حد ممكن.

ولعل ما يلفت النظر في حديث المشروع عن اهداف القضاة ومهامهم قوله، ان من بين هذه المهام تعزيز مراعاة حقوق الانسان وتحقيقها ضمن حدود الوظيفة القضائية. وتأتي هذه المهمة في نظر المشروع بعد مهمة تطبيق القانون.

في مجال الحديث عن اصلاح القضاء، يميز المشروع تمييزاً واضحاً بين نوعين من الاستقلال يطالب بتأكيدهما في التشريعات الداخلية للدول التي ستتبنى هذا الاعلان، فهو يتحدث اولاً عن استقلال القضاة كأفراد (فالقضاة احرار كافراد ومن واجبهم البت بصورة حيادية في المسائل المعروضة عليهم ... والقضاة مستقلون في عملية اتخاذ القرار ازاء زملائهم ورؤسائهم في السلطة القضائية ولا يجوز ان يقوم اي نظام هرمي في السلطة القضائية، ولا أي فارق في الدرجة او الرتبة، او أي تدخل في حق القاضي في اصدار حكمه) ثم يتحدث المشروع عن استقلال القضاء كسلطة، فللسلطة القضائية الولاية مباشرة او عن طريق اعادة النظر في جميع المسائل ذات الطابع القضائي، ولا يجوز انشاء محاكم مخصصة لتحل محل القضاء الذي تتولاه

المحاكم على الوجه الحق، اذ ان لكل انسان الحق في ان يحاكم على وجه السرعة امام المحاكم العادية او المحاكم القضائية بمقتضى القانون.

أدرك المشروع المعروض هذا المفهوم وتبناه واعتبر ان اصلاح القضاء كسلطة، ضمان اساسي لحيادية العملية القضائية.

وفي سبيل تأكيده على اصلاح السلطة القضائية حدد المشروع بمنهجية غاية في الدقة والتفصيل، العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية، فنص على انه لا يجوز ممارسة أي سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية (5ز) ولا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية للمحاكم في اقامة العدل (5ح) ولا يكون للسلطة التنفيذية أية سلطة لوقف العمل في المحاكم او تعليقه (5ط) وتمتنع السلطة التنفيذية عن القيام باي عمل او اغفال القيام باي عمل، يستبق الحل القضائي لاحد النزاعات او يحبط التنفيذ السليم لقرار احدى المحاكم (5ي).

أجاز المشروع في اوقات الطوارئ بعض التجاوزات لهذه المبادئ، على ان يكون ذلك رهنًا بمواجهة ازمات خطيرة تهدد بقاء الدولة، وان يصدر طبقاً للقانون والا يستغرق الا المدى اللازم على وجه الدقة.

كما ان المشروع منع افتئات السلطة التشريعية على السلطة القضائية بنصه على انه لا يجوز لاي تشريع او مرسوم محاولة نقض قرارات قضائية محددة بمفعول رجعي، ولا تغيير شكل المحكمة للتأثير في اتخاذ قراراتها.

تأميناً لكل هذه المبادئ، وتاكيداً لمنهجية اصلاح القضاء كسلطة، أعطى المشروع للقضاة حق اتخاذ اجراءات جماعية لحماية استقلالهم القضائي.

اصلاح القضاء في الدساتير العربية والأجنبية

تفرد دساتير العالم لاصلاح القضاء، نصوصاً خاصة بحيث لا يكاد يخلو دستور واحد منها مهما كان النظام المتبع، واياً كان المذهب السياسي المعتنق او النهج الاقتصادي المختار. والذي يلاحظ في هذا السياق انه رغم تفاوت التوجهات واختلاف الانظمة السياسية والقانونية لاقطار العالم، فان ثمة توافقاً في الآراء بشأن المبادئ والمعايير الدنيا لاصلاح القضاء الحديث.

وعلى سبيل المثال تنص المادة الثامنة من الدستور البلجيكي الصادر على انه «لا يجوز

حرمان أي فرد ... على غير مشيئة، من القاضي الذي يعينه له القانون.» وتؤكد المادة 94 منه على انه «لا يجوز انشاء اية محكمة او هيئة قضائية الا بمقتضى القانون، ولا يجوز انشاء لجان او محاكم استثنائية تحت اية تسمية كانت ». وبذلك يقضي الدستور اليوناني في المادة 91 منه بانه «لا يجوز تحت اية تسمية كانت، انشاء لجان قضائية او محاكم استثنائية»، وعلى النهج ذاته سار الدستور الفنلندي بما نص عليه في المادة 60 منه انه «لا يجوز انشاء اية محاكم استثنائية».

اما الدستور الايطالي فقد عُنِي بأن يورد في الجزء الخاص بحقوق المواطنين وفي المادة 25 منه على انه «لا يجوزَ ان يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون» وافرد باباً للقضاء أبرز فيه عدم خضوع القضاة الا للقانون (المادة 101)، فأكد في المادة 104 ان القضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة اخرى، وخص المجلس الاعلى للقضاء في المادة 105 بالتعيينات والتخصصات والتنقلات والترقيات والاجراءات التأديبية بحق القضاة. ومن اهم ما تضمنه هذا الدستور حرصه على ان يسند القضاء الى القضاة العاديين تبعاً لما نصت عليه المادة 102 من انه «يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقاً للوائح التنظيم التي ترعى نشاطهم ولا يجوز ان يعين قضاة استثنائيون او قضاة خاصون» كما لم يمنح الدستور للمحاكم العسكرية وقت السلم اختصاصاً الا في الجرائم العسكرية التي يرتكبها افراد القوات المسلحة (المادة 103).

ولقد خص القانون الاساسي لجمهورية المانيا السلطة القضائية بتنظيم متكامل فعهد بهذه السلطة الى القضاة انفسهم، وأناطها بالمحاكم التي ينص عليها حين أجاز في المادة 96 (أ) انشاء محاكم عسكرية، فقد جعلها للقوات المسلحة وقصَّر ولايتها في فرض العقوبات على افراد القوات المرسلة الى الخارج او الموجودين على ظهر المراكب الحربية واثناء حالة الدفاع ليس الا. كما جعل تبعيتها لوزير العدل، واستلزم ان يكون قضاتها حائزين الصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاة، وجعل الهيئة القضائية العليا المرجع الاساسي للقضاة، كما حرص القانون الاساسي المذكور في مادته 97 على التأكيد ان القضاة مستقلون ولا يخضعون الا للقانون وانه لا يجوز عزلهم او وقفهم عن وظائفهم بصفة نهائية او مؤقتة قبل انتهاء مدة وظيفتهم وعلى غير رغبة منهم، وحرم في المادة 101 انشاء المحاكم الاستثنائية او منع شخص من اللجوء الى القاضي المختص.

المبادئ الاساسية لاصلاح القضاء

يتبين مما تقدم ومن المواثيق الدولية والاقليمية ومن الدساتير الأجنبيّة والعربية ومن المؤتمرات الدولية والوطنية والاعلانات التي صدرت عنها والتوصيات التي أقرتها، ان الاجماع يكاد ينعقد على ان اصلاح القضاء يقوم على دعامات اهمها:

1. اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها تؤدي رسالتها الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تدخل من ايهما او كلاهما ودون اي اشراف او رقابة.

2. استقلال القضاء عن السلطتين المشار اليهما وحياده، وهما صفتان متلازمتان، فلا حياد بغير استقلال، ولا استقلال بغير حياد، بحيث يضمن ذلك الاستقلال للقاضي ان يؤدي رسالته دون اية قيود او مؤثرات او اغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات مباشرة او غير مباشرة من اية جهة كانت ولاي سبب كان.

3. ولاية القضاء العادي الكاملة على كافة الدعاوى، جنائية كانت ام مدنية او ادارية. والاساس ان تكون المحكمة المختصة محددة بالقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى، بحيث لا يجوز بعد نشوء الدعوى او وقوع الجريمة انتزاع المواطن او المتهم من محكمة الى محكمة اخرى اقل ضماناً تنشأ من اجله، وان يكون اختصاص هذا القضاء محدداً ودائماً وفقاً لمعايير موضوعية مجردة غير متوقفة على مشيئة سلطة معينة، وان تطبق القواعد القانونية العادية فيما يتعلق بالاجراءات والاثباتات التي تكفل حقوق الدفاع وضماناته كاملة، واهمها اجازة الطعن في قراراته واحكامه بالطرق المقررة في هذه القواعد، وان تُشكِّل بكاملها من قضاة مدنيين متفوقين يتوافر فيهم العلم بالقانون ويتمتعون بالاستقلال ويتحصنون بعدم القابلية للعزل. وتجدر الاشارة في هذا السياق الى ان قضاء المحكمة العليا في مصر استقر على ان السلطة القضائية هي سلطة اصلية تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته، لا من التشريع، وقد أناط بها الدستور امر العدالة، مستقلة عن باقي السلطات، ومن ثم فلا يجوز عن طريق التشريع، اختصار ولاية تلك السلطة كلياً او جزئياً، بل يقتضي توزيع ولاية القضاء كاملة عليها على نحو يكفل تحقيق العدالة بشكل يُمَكِّن الافراد من ممارسة حق التقاضي دون المساس بالسلطة القضائية في ذاتها، او عزل جزء من المنازعات عن ولايتها، وان تجاوز القانون هذا القيد الدستوري يشكل بصورة فاضحة مخالفة للدستور.

4. حظر انشاء المحاكم الاستثنائية التي تنتقص فيها الضمانات، وهو ما يستوجب الغاء محاكم امن الدولة حيثما وجدت. وتجدر الاشارة هنا الى ان محكمة النقض المصرية قد بذلت في تفسير نصوص قانون حالة الطوارئ في مصر جهداً كبيراً بغية الحد من نطاق اخلاله بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، اذ أوردت ان المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الاصيل بالفصل في كافة ما تختص به محاكم امن الدولة... ما دام ان المشترع لم يورد في قانون الطوارئ او في أي تشريع آخر نصاً يعطي محاكم امن الدولة حق الفصل وحدها دون سواها باي نوع من الجرائم . كذلك، فقد تم في فرنسا الغاء محاكم امن الدولة بالقانون الصادر سنة 1981، وقد نص القانون انه «في حالة السلم يحقَّق بالجنايات والجنح ضد امن الدولة ويحاكم المتهم بواسطة القضاء العادي وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون» ...

5. الغاء القضاء العسكري في وقت السلم، وقصر اختصاصه على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة. ويشار في هذا الصدد، الى قضاء محكمة النقض في تونس بشأن محاكم امن الدولة المنشأة طبقاً لقانون حالة الطورائ، فقد صدر قرار حديث لها أشار الى انه وما دامت المحاكم العسكرية ليست فرعاً من القضاء العادي صاحب الولاية العامة، فانه يتعين تغليب اختصاص المحاكم العادية على غيرها من جهات القضاء.

6. ضمان استقلال مهنة المحاماة، باعتبارها عوناً للقضاء في اداء رسالته وصولاً الى الحق وضماناً لكفالة حق الدفاع.

7. تحقيق مجانية القضاء، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمامه، وهو حق أجمعت عليه كافة المواثيق الدولية والدساتير.

8. تدريب القضاة والمساعدين القضائيين وتأهيلهم على العمل القضائي المنظم. ويذكر في هذا الخصوص انشاء معهد الدروس القضائية في لبنان والذي نصت المادة الثانية من نظامه على قيامه باعداد وتدريب القضاة وتأهيلهم علمياً وتطبيقياً لممارسة العمل القضائي والارتقاء الى المستوى العلمي المطلوب وأجاز ان يمتد نشاطه ليشمل تدريب وتاهيل المساعدين القضائيين على العمل القلمي ومساعدة القضاة في اعمالهم اليومية.

9. استخدام منجزات العلم في خدمة القضاء، اذ ان التطور الواسع الاثر الذي شهده العالم على مدى العقود الاخيرة، يتجه لاستخدام البنوك الالكترونية في مجال العدالة اسوة بالدول التي سبقت استخدامها كفرنسا وايطاليا، اذ أُنشئ في فرنسا مركز المعلومات القانونية الذي يقوم على خدمة محكمة النقض ومجلس الدولة معاً، وقد برمجت الاحكام الصادرة من الدوائر

المدنية بمحكمة النقض الصادرة منذ بداية عام 1970، وتلك الصادرة من الدائرة الجنائية منذ عام 1973، كما أدخل في ايطاليا نظام الجهاز الالكتروني لمحكمة النقض الايطالية في العام 1967، ويطلق عليه حالياً اسم المركز الآلي للتوثيق، وقد تمّ تغذيته بكافة تشريعات الاقاليم واحكام المحكمة الدستورية وقضاء محكمة النقض، اضافة الى المطبوعات القانونية والمقالات والتعليقات على الاحكام. كما أدخل مجلس شورى الدولة في لبنان المعلوماتية القانونية في القضاء الاداري عام 1994 مُسجِّلاً تقدماً وتطوراً بارزين في تعميم المكننة القانونية في القضاء اللبناني.

10. كفالة حق القضاة في حرية التعبير عن آرائهم والمشاركة في الشؤون العامة لِدُوَلهم من خلال مجلس القضاء الاعلى الذي لا ينبغي ان يخضع لرقابة او اشراف أيَّة سلطة اخرى.

11. استقلال القضاة بوضع موازنة خاصة بهم عن طريق مجالسهم المُشكَّلة او المنتَخبة، وان يكون لهم حق تحديد موارد هذه الموازنة واوجه انفاقها.

دور المحامي في اصلاح القضاء

اذا كانت رسالة المحامي هي في النهاية مهمة اجتماعية تساهم في تحقيق العدالة، فان مهمة المحامي تبدو اصعب من مهمة القاضي لكونه يقف عامة في مواجهة السلطة والرأي العام، مما يُحتِّم توافر الضمانات والحصانات تمكيناً له من ممارسة رسالته الهادفة الى تحقيق العدالة وحماية حقوق الانسان.

فضمانات المحامي وحصانته تأتي في اطار آداب مهنة المحاماة وقدسيَّتها، ولا تتحقق القداسة للمهنة الا اذا كانت تُمارَس في الاستقلالية، بعيداً عن كافة الضغوط والمؤثرات، فاستقلال المحامي يعني الكفاية الذاتية والوظيفية المضمونة باشكال من المسؤولية، وهي ترمي الى تمكينه من اداء عمله بشكل يطمئن معه المتقاضون الى شخصه، وبحيث تخلق لدى المحامين القدرة على مقاومة كافة الضغوطات والتدخلات من أي مصدر كانت (في هذا المعنى- زكي جميل حافظ- اقامة نظام العدالة- مجلة الحق السنة 19 عدد 1و2 لعام 1988).

كانت نقابتا المحامين في بيروت والشمال سبّاقة في التركيز على دور المحامي في عملية اصلاح القضاء وذلك عبر القوانين التي استحصلت عليها والانظمة الداخلية التي اصدرتها عبر تاريخها الحافل بالمواقف القانونية والوطنية.

اقتراح لتنظيم السلطة القضائية في لبنان

بعد هذا العرض التاريخي للمراحل الاساسية التي ساهمت في اصلاح وتنظيم القضاء، تكاثرت مؤخراً الافكار والآراء حول السبل التي يجب ان تعتمد عملياً في لبنان لمواكبة هذا التطور والسير قدماً في اصلاح القضاء اللبناني من المعوقات التي تعترضه.

نصت احكام المادة 20 من الدستور اللبناني على ما يلي:

«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة».

اما الضمانات القضائية وحدودها فيعينها القانون. فالقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

أعلنت هذه المادة الدستورية مبدأ استقلالية القضاء منذ العام 1926، وان لم يكن اتفاق الطائف قد نص على هذه الاستقلالية، الا ان المبادئ العامة الدستورية تفرض ذلك، وما من احد نازع يوماً في مبدأ استقلال القضاء كونه من مقومات النظام الديمقراطي الحر.

ولدى تعديل الدستور اللبناني بتاريخ 1990/9/21، أكدت المقدمة ان «القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات، وهذا ما أشارت اليه المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث أوردت:

> «القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الاخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور».

يتضح مما تقدم ان المشكلة لم تكن يوماً في اقرار مبدأ استقلال القضاء واصلاحه، بل المشكلة الكبرى تكمن في تنظيم استقلال القضاء وتدعيمه عبر منطلق اشمل هو الاصلاح القضائي.

وهنا يطرح السؤالان التاليان:

1. ما هي المعوقات التي تعترض الاداء القضائي في لبنان؟
2. ما هي الحلول التي يمكن اعتمادها لازالة هذه المعوقات توصلاً الى عدالة افضل؟

ان اهم اسباب الشكوى من الاداء القضائي تكمن في التالي:

التأخير في الفصل بالدعاوى، وتأجيل جلساتها لمواعيد بعيدة تقارب احياناً السنة. فهذا التأخير مرده بصورة رئيسية الى النقص في عدد القضاة العاملين. فالقضاة الحاليون لا يتجاوز عددهم الـ 400 قاض، بينما يفترض ان يصل عددهم الى الضعف. وهذا الوضع الشاذ حاول

وزير العدل السابق الدكتور بهيج طباره معالجته جزئياً عبر مشروع يرمي الى اختيار قضاة من بين المحامين، اذ تم في العام 1992 اختيار 42 محامياً من نقابتي محامي بيروت والشمال لملء النقص الكبير في عدد القضاة آنذاك.

– تدخلات بعض السياسيين واصحاب النفوذ في الشؤون القضائية. من هنا نرى اهمية كبيرة في تعزيز مناعة القاضي في أي اصلاح قضائي. فالقوانين غير كافية لتحقيق الاصلاح او الاستقلالية، اذ ان التشريع يضع الاسس الكفيلة بايجاد الشروط التي تسمح بحسن اختيار الاشخاص الذين سيتولون مسؤولية الحكم بين الناس، وتقف عند هذا الحد، مما يستتبع بعد ذلك اجراء عملية التأهيل والتوجيه.

يقتضي التنويه الى ان القضاء اللبناني يضم عناصر ممتازة من القضاة الذين يتحلون بالكفاءة والنزاهة والشجاعة، وهي صفات يجب ان تشمل جميع القضاة بدون استثناء.

كما ان حصانة القاضي تكمن في شخصه، والحصانة الذاتية اقوى من اية حصانة قد يستحدثها القانون لحمايته من التدخلات الخارجية او الاغراءات. لذلك يجب التركيز على انشاء المجلس الاعلى للقضاء الذي سيتولى السلطة القضائية بعيداً عن اية تدخلات او ضغوطات مادية كانت او معنوية.

من هنا نرى في ضوء ما تقدم، ان تنظيم السلطة القضائية في لبنان ينبغي ان ترتكز على القواعد الرئيسية التالية: انشاء المجلس الاعلى للقضاء على رأس السلطة القضائية، تفعيل اجهزة الرقابة الذاتية، تنقية ذاتية مستمرة وانهاء خدمات القاضي غير الاهل، منح الاستقلال المالي للسلطة القضائية.

1. انشاء المجلس الاعلى للقضاء الذي سيحل محل مجلس القضاء الاعلى على رأس السلطة القضائية.

نرى ان تتمثل السلطة القضائية بمجلس اعلى للقضاء، وان لا يعود للسلطة التنفيذية كلمة الفصل في تعيينات القضاة والتشكيلات القضائية.

كما يجب ان يختلف المجلس الجديد عن مجلس القضاء الاعلى الحالي، سواء على صعيد تشكيله، او على صعيد صلاحياته، وان يحل محله ويتمتع باستقلالية كاملة انسجاماً مع احكام المادة 20 من الدستور اللبناني.

نشير الى انه من الافضل ان يكون المجلس الاعلى للقضاء مختلطاً من اثني عشر عضواً

بمن فيهم الرئيس، (لولاية ست سنوات قابلة للتجديد) يختارون من بين القضاة العاملين (الذين سيتفرغون لمهامهم الجديدة) والقضاة المتقاعدين ومن نقباء المحامين السابقين (الذين سيتفرغون لمهامهم الجديدة) ومن اساتذة الجامعات الذين مضى على ممارستهم التدريس الجامعي ثلاثون عاماً (والذين توقفوا عن التدريس)، بحيث يبقى رئيس واعضاء المجلس الاعلى للقضاء في مراكزهم حتى سن الخامسة والسبعين عاماً، ولا يمكن اقالتهم الا من قبل المجلس الاعلى باكثرية ثلثي اعضائه.

ولا يكون نصاب اجتماع المجلس الاعلى قانونياً الا بحضور ثمانية اعضاء على الاقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ القرارات بغالبية اصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ولا تقبل القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى أي طريق من طرق المراجعة القضائية وغير القضائية.

كما يمكن انشاء وتعيين المجلس الاعلى لاول مرة من قبل المجلس الدستوري، ومن ثم يختار المجلس الاعلى فيما بعد الاعضاء المنتهية ولايتهم او المستقيلين او المقالين او المتوفين بطريقة التوافق، بحيث يضمن استقلال اعضاء المجلس الاعلى ويخرجهم من تأثير السياسيين وذوي النفوذ.

نشير الى خطورة اعتماد نظرية الانتخاب في الجسم القضائي كما ورد في اتفاق الطائف، كونها تشكل سابقة قد تؤدي الى انقسامات في المؤسسة القضائية، وقد تنشأ من جرائها حزبيات ونزاعات طائفية تودي بهذه المؤسسة الى الهلاك.

وهنا نتمنى وصوناً للسلطة القضائية، ان يصار الى تعديل دستوري سريع يطال ما ورد في اتفاق الطائف لهذه الجهة.

اما صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء، فيجب ان تشمل بصورة رئيسية اقتراح مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالقضاء كما بوضع نظام خاص بالقضاة، واجراء التعيينات في سلك القضاء والمناقلات والترقيات والاقالات. كما وتحديد معاشات وتعويضات القضاة. واننا نقترح ان تنبثق عن المجلس الاعلى ثلاث هيئات احداها تنظر في مسؤولية الدولة عن افعال القضاة، والاخرى تتألف منها الهيئة التأديبية، والثالثة تتولى التفتيش القضائي، وتكون جميعها تابعة للمجلس الاعلى.

من حسنات تشكيل المجلس الاعلى للقضاء من قضاة وغير قضاة كما هي الحال في التشريع

الفرنسي، انه ينزع الطابق الفئوي عن المجلس ويحول دون اتهام اعضائه باحجامهم عن اتخاذ اجراءات ضد زملاء لهم بدافع شعور التضامن معهم.

نلاحظ هنا انه لم تنجح لتاريخه اية دعوى مسؤولية ضد قاض. لذا يكون في تشكيل المجلس الاعلى للقضاء بطريقة مختلفة مردوداً ايجابياً، وسيغير في الوضع القائم لاسيما وان الهيئة التأديبية للقضاة (التي ستحل محل المجلس التاديبي) والهيئة الناظرة في دعاوى المسؤولية، وهيئة التفتيش القضائي ستنبثق جميعها من المجلس الاعلى للقضاء.

اما العلاقة بين القضاء ووزير العدل، فتنحصر في حق الوزير في طلب الملاحقة من النيابة العامة او وقفها، وكذلك في عرض قرارات المجلس الاعلى على وزير العدل للموافقة. فاذا اعترض على القرارات المذكورة تعاد الى المجلس الاعلى الذي يجتمع مرة ثانية ويضعها قيد الدرس، فاذا نالت ثلاثة ارباع اصوات المجلس بكامل اعضائه، أصبحت نافذة.

من جهة اخرى، فان كون السلطة التنفيذية مسؤولة سياسياً امام السلطة التشريعية، وهذه الاخيرة تجاه الشعب، ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء مسؤولين عن اعمالهم تجاه المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لذلك نرى اخضاع رئيس المجلس الاعلى للقضاء واعضائه، في حال المسؤولية، لصلاحية المجلس الاعلى، كي لا يبقوا بمنأى عن اية مسؤولية. هذا مع لفت النظر الى ان هذا الاقتراح يفضي حتماً الى وجوب تعديل الدستور لهذه الناحية.

2. في الرقابة الذاتية ومسؤولية القضاة: يجب ان تمارس الرقابة الذاتية من قبل السلطة القضائية نفسها ومن خلال ثلاث هيئات:

أ) الهيئة التأديبية.

ب) المحكمة التي ستنظر في دعاوى مسؤولية الدولة عن افعال القضاة المنصوص عنها في المادة 741 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ج) هيئة التفتيش القضائي.

إذا ما اضحى المجلس الاعلى للقضاء مختلطاً ومؤلفاً من قضاة وغير قضاة وانبثق عنه الهيئة التأديبية والمحكمة الناظرة في دعاوى مسؤولية القضاة، وهيئة التفتيش القضائي، فان هذا التعديل سيؤدي حكماً الى عدم مراعاة اعتبارات الزمالة بين القضاة كما هي الحال اليوم.

عندها تصبح هذه الهيئات خارجة عن أي تاثير سياسي لانها مرتبطة بالمجلس الاعلى للقضاء، ويصبح القاضي مسؤولاً شخصياً امام المراجع المذكورة اعلاه دون ان يكون محمياً

الا بجدارته.

كما ان رئيس واعضاء المجلس الاعلى للقضاء سيكونون مسؤولين عن اخلالهم بواجبات وظيفتهم والخيانة العظمى امام مجلسهم الاعلى كما سبق ذكره.

3. في التنقية الذاتية المستمرة وانهاء خدمات القاضي غير الاهل: أثارت عمليات التطهير في الماضي جدلاً حول الطريقة التي تمت بها والاصول التي اعتمدت لتحقيقها. ان اقالة القاضي تخضع في نظرنا لاصول خاصة وقاسية ومستمرة تختلف نظراً لجوهرها عن الاصول المتبعة بالنسبة لسائر موظفي الدولة. ان اقالة القاضي لا يمكن حصرها بالهيئة التأديبية، كما انه يجب الا تتوقف عند ثبوت جرم ارتكبه القاضي او ثبوت رشوته او خضوعه للتاثير في اصدار حكمه. فهذه امور يصعب اثباتها بالدلائل الحسية، فيكفي ان يكون القاضي موضع ارتياب وشبهات متعددة المصادر ومتمادية، حتى تؤدي تصرفاته هذه الى زعزعة ثقة المتقاضين فيه واحترامهم له. فيكون من حق المجلس الاعلى للقضاء انهاء خدماته لعدم الاهلية وذلك بعد الاستماع اليه. فصلاحية الاقالة يجب ان تعود دائماً للمجلس الذي يمثل السلطة القضائية، دون سواها.

4. في الاستقلال المالي للقضاء: ينبغي، وتطبيقاً لمبدأ استقلال القضاء ان تكون موازنة السلطة القضائية مستقلة. لذا يعود للمجلس الاعلى للقضاء صلاحية وضع موازنته وتحديد رواتب القضاة وتعويضاتهم بصورة تؤمن لهم معيشة لائقة تبعدهم عن أي عوز. وعندما تتحق الاستقلالية الفعلية للقضاء وتتحسن اوضاعهم المعيشية بصورة ملموسة ستلتحق افضل العناصر بالسلك القضائي، ويتعزز القضاء.

نودّ، في خاتمة البحث المختص باصلاح القضاء وتنظيم السلطة القضائية في لبنان اثبات مقطع مختار حول تصرف القضاة وحصانتهم الذاتية، وهو ان قراءتها تجعلك تظن انها موضوعة لهذه الايام بالرغم من الزمن السحيق الذي يفصلنا عن تاريخ وضعها.

قال عمر: «اما بعد، فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فأفهم اذا أدلي اليك، وأنفذ اذا تبين لك، فانه لا ينفع تكلم بحكم لا نفاذ له. وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيفَ من عدلك. اصلح قضاءك، وسوّي في احكامك بين ملك وسوقي».

في هذا السياق، يروى عن عمر انه بينما كان جبلة بن الايهم احد ملوك الغساسنة يطوف

بالكعبة، اذا بأحد الطائفين يدوس على ازاره، فالتفت اليه غاضباً ثم لطمه على خده. استدعى عمر جبلة وسأله: أحقًّا ما يقول الرجل انك لطمته على خده؟

قال جبلة: نعم ولولا اننا امام بيت الله لقطعت انفه بسيفي.

فقال له عمر: ولِمَ؟

اجابه جبلة: لانه داس على ازاري وانا أطوف بالبيت.

عندها قال عمر: اختر لنفسك واحداً من امرين، اما ان تعتذر له وتترضاه واما أمرته ان يلطمك.

فدهش جبلة الملك الغساني من حكم عمر وقال له: كيف تسوّي بيني وبينه ! انما انا ملك وهو سوقي؟

قال له عمر: ان الاسلام سوّى بينكما فلا فرق بين ملك وسوقة.

فقال له جبلة: اجّلني حتى أختار. فأجّله عمر ثلاثة ايام. فلما كان الليل هرب مع حاشيته الى بلاد الروم.

اذا أراد قضاؤنا اصلاحاً لنفسه، فلتكن قصة «جبلة» عبرة له في الاصلاح.